

باسم جلالة الملك
= = =

مقرر
= = =

ان اللجنة الدستورية المؤقتة،
بناء على الفصل 96 من الدستور،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1، 70، 194، بتاريخ 27 جمادى
الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى، ولا سيما الفصل 34 من
وبناء على الظهير الشريف رقم 1، 70، 206، بتاريخ 27 جمادى
الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه،

رقم الملف 288
رقم القرار 3

دائرة بولمان وصفرو
اقليم فاس

ونظرا للعريضة المقدمة من السيد اويحيى محمد بن عقلا والمسجلة
بتاريخ 3 شتبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية والتي تلتزم من اللجنة
المذكورة البت فى صحة العمليات الانتخابية التى جرت بتاريخ 20 غشت
1970 بدائرة بولمان وصفرو لاختيار نائب بمجلس النواب،
ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف،
وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف فى تقريره،
عن الاعتراضين المتخذين من جهة، من كون المدعى حصل فى 23
دائرة على 2142 صوتا حسب بعض رؤساء واعضاء مكاتب التصويت وانه لم
يستطع الحصول على عدد الاصوات التى كانت لفائده فى 189 دائرة، ومن
جهة اخرى، من كونه منع من الاطلاع على محاضر التصويت

حيث ان الطاعن لم يوضح ما اراد استنتاجه من اعتراضه الاول
بالنسبة لدعواه، وعلى فرض انه اراد التشكيك فى صحة عدد الاصوات
المعلن عنه رسميا لفائده الا انه لم يدل باى مبدء للاثبات من شأنه
ان يساعده على دحض ججية محاضر العمليات الانتخابية،
ومن جهة اخرى حيث ان رفض السماح له بالاطلاع على المحاضر
عمل لاحق للعمليات الانتخابية نفسها وبالتالي لا يؤثر فى صحتها
ويخضع لقضاء منفصل عن القضاء الذى تباشره اللجنة الدستورية
مما يجعل الاعتراضات المذكورة غير جدية بالاعتبار،

عن المطعن المتخذ من كون السلطات المحلية منعت ممثلي العارض من الحضور في مكاتب التصويت وحالت دون حقهم في مراقبة العمليات الانتخابية،

حيث ان المدعى لم يثبت انه بلغ اسما موثقه الى السلطة المختصة ان الى رئيس مكتب التصويت او المكتب المركزي في اليوم السابق للاقتراع وان ما ادلى به من رسالة موجبة لباشا مدينة هفرو في هذا الشأن مجرد نسخة لا تحمل علامة المرسل اليه بتوصله بها، وليست معززة بوصف بریدی يشهد بارسالها فعلا، مما يجعل هذا الاعتراض غير مرتكز على اسـ
عن الاعتراض المتخذ من كون عدد كبير من الناخبين منعوا من التصويت لعطفهم على العارض وانه طلب من الذين سمح لهم بالتصويت بالادلاء بعد ذلك باوراق المرشحين الذين لم يصوتوا لصالحهم،

حيث ان هذا المطعن يعوزه التوضيح والتدقيق ولا تعويل عليه طالما لم يشر الى اسما وعدد الناخبين المعنوعين من التصويت والذين كانوا محل ضغط من قبل الادارة،
عن الوجه المتخذ من خطف صناديق الاقتراع الى المكتب المركزي وفتحها هناك واجراء الفرز في غياب اعضاء مكاتب التصويت وممثلي المنتخبين،
حيث انه لا توجد بمحاضر العمليات الانتخابية المضادة من طرف جميع اعضاء المكاتب اية ملاحظة بهذا الشأن وان الطاعن لم يدل باى بدء للاثبات يعزز قوله مما يجعل هذا الوجه ايضا غير مرتكز على اسـ

عن الاعتراض المتخذ من مخالفات مختلفة اخرى،
حيث انه المدعى ان هو ادعى ان الادارة تدخلت لصالح منافسة الفائز وان الاقتراع والفرز لم يجريا على الصفة القانونية الا ان ادعاه هذا مجرد عن كل بدء للاثبات مما يجعله غير جدير بالاعتبار،

من اجله

تقرر اللجنة الدستورية ما يلي،

(1) رفض الطلب المقدم من السيد اويحيى محمد بن عقـ

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس الدواب

بهذا صدر المقرر اعلاه في 9 اكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المترتبة

من معالي الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد احمد اباحيني بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة، ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول بالسيدين ادريس بلونة ومحمد بن يخلف - مقررا - ومن القاضى بالنيابة العامة لدى المجلس الاعلى المعين من طرف ^{المركزي} الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور بالسيد محمد بن عزو بصفته اعضاء ^{المركزي} مكتب (لوكال) اتم المرسم

الرئيس الاول الوكيل العام المستشار المستشار المقرر